

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (لا سيما المادة الثانية منه، الصلاحيات المنوطة بوزير الزراعة)،
بناء على اعلان المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE بخلو السودان من مرض الطاعون القبري،

بناء على القرار رقم ١/١٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٥ (يتعلق باستيراد الحيوانات المعدة للذبح واللحوم المبردة والمجدة من السودان)،

بناء على تقرير زيارة الوفد اللبناني الى السودان تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١، والذي بين إمكانية استيراد الحيوانات الحية واللحوم من السودان،

بناء على البرنامج التنفيذي في مجال صادر المنتجات الحيوانية بين حكومة جمهورية السودان وحكومة الجمهورية اللبنانية والموقع بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٥ (من قبل وزير الزراعة في الجمهورية اللبنانية ووزير الثروة الحيوانية في جمهورية السودان)، لا سيما المادة الاولى منه،

بناء على القرار رقم ١/٤٩٥ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ (تحديد شروط استيراد المواشي الحية)،

بناء على القرار رقم ١/٥٠٠ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ (الشروط الواجب توفرها لاستيراد اللحم)،

وبناء على اقتراح مدير عام الزراعة،
يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يسمح باستيراد الحيوانات الحية المعدة للذبح واللحوم المبردة أو المجمدة من

قرار رقم ١/٦٧٣

شروط استيراد المواشي الحية
واللحوم المبردة والمجمدة
من جمهورية السودان

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...) لا سيما المادة ٩١ منه،

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القرار فور صدوره.

بيروت في ٢٩/١٠/٢٠١٠

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن

جمهورية السودان شرط تطبيق ما يلي:

١ - جميع الشروط الواردة في القرارين رقم ١/٤٩٥ تاريخ ٢١/٩/٢٠١٠ (تحديد شروط الحيوانات الحية) ورقم ١/٥٠٠ تاريخ ٢١/٩/٢٠١٠ (الشروط الواجب توفرها لاستيراد اللحم)،

٢ - ان تزفوق الارسالية بالشهادة الصحية البيطرية المعتمدة بين البلدين والتي تبين:

أ - أن هذه الحيوانات واردة من مناطق خالية من الامراض الوبائية والمعدية للفحوصات المخبرية على أن يتم تلقيح المواشي بعترات مرض FMD المتواجدة في السودان بعد أن يتم فحصها واختبارها السلسلي لهذا المرض بواسطة 3ABC مختبر KITS باستعمال لقاحات من مختبر معترف به من مديرية الثروة الحيوانية اللبنائية.

ب - أن تزفوق الارسالية بإفادة تثبت أنه تم الحجر على الحيوانات الحية لفترة ٢١ يوما بأحد المحاجر البيطرية المعتمدة من قبل الطرفين حيث طبقت الاجراءات الواردة في الفقرة - أ.

المادة الثانية:

يسمح باستيراد الجلود المملحة والمصارين المملحة وفقا للشروط المرصوغة من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

المادة الثالثة:

تلغى جميع النصوص المتعارضة مع أحكام هذا القرار لا سيما القرار ١/١٧٤ تاريخ ٢٥/٨/١٩٩٨ والتعميم رقم ١/٣ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٩.